من باب اضافة العام الى الخاص او البعض الى الكل او الصفة الى موصوفها وبيان احتمال
الثلاثة المذكورة ان الماضي اعم من الفعل والفعل اعم من الماضي ويوصف بالماضي وقد
يمنع من الثالث جمع المضاف اليه وتحليته باللام وقد يجاب بانه الصفة انما تلزم
موافقتها لموصوفها اذا لم يكن مقطوعة اما المقطوعة فلا كما في قوله تعالى ويل
لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده الاول ان الماضي في هذا المقام لا يكون الا من
الافعال بخلاف الثوب مع الخز فيترجح الثاني قوله يقول تا الفاعل الى آخره
في مثاله لقولنا الفاعل يتبارك ويقول تا التانيث الساكنة بنعم اشارة الى قوله
الناظم في شرح الكافية انفردت تا التانيث بلحاقها نعم وبئس كما انفردت تا الفعل
بلحاقها تبارك فليس كل فعل يلحقه تا ان وانما يلحقان بعض الافعال وبعضها يخص
باحداهما دون الاخرى وردبانه لا مانع من ان يقال تباركت اسما الله وتبارك
اسم ربك مما يدل على انه كان حقه ان يقول كما انفردت تا التانيث الداخلة
على ها لاختصاصه تعالى به وفي شرح الاجرومية للشهاب الجاي ان تبارك
يقبل التاءين نحو تباركت يا الله وتباركت اسما الله انتهى وفي قول الشارح وهذا
ان كان مسموعا فذاك والا فاللغة لا تثبت بالقياس نظرا لانا لا نسلم انه قياس
في اللغة لجواز ان يكون ذلك من قبيل الاستقراء وما ذكر يحتمله ولو سلم فلانا لا نسلم
ان القياس في اللغة ممتنع ولو سلم انه ممتنع لكن لا يمتنع مطلقا بل في المدلولات اما
في الاحكام كما هنا فلا يمتنع بنه على ذلك العز ابن جماعة في نظير ذلك وقال
ابن الانباري في جدله وهو اي القياس حمل غير المنقول على المنقول اذا كان في
معناه انتهى قال وهو معظم ادلة النحو والمعول في غالب مسايله عليه كما قيل
ان النحو قياس يتبع وهذا قبل يرد عليه انه علم بمقاييس مستنبطة من استقراء
كلام العرب وقال صاحب المستوفى في كل علم فبعضه ماخوذ بالسماع والمنصوص
وبعضه بالاستنباط والقياس وبعضه بالانتزاع من علم اخر قال فالفقه
بعضه من المنصوص الوارده في الكتاب والسنه وبعضه بالاستنباط والقياس
والطب بعضه مستفاد من التجربه وبعضه من علوم اخر والهندسه بعضها من
علم المقادير وبعضها تجربه يشهد بها الرصد والمويسيقي جلها مستخرج من علم

الحساب والنحو بعضه مسموع ماخوذ عن العرب وبعضه مستنبط بالفكر
والرويه وهو العلل وبعضه يوخذ من صناعة اخرى كقولهم الحرف
الذي تختلس حركته هو في حكم المتحرك لا الساكن فانه ماخوذ من علم العروض
وكقولهم الحركات انواع ضاعد عالٍ ومنحدر سافل ومتوسط بينهما فانه
ماخوذ من صناعة الموسيقي انتهى وقال ابن الانباري في اصوله ادلة
النحو ثلاثة نقل وقياس واستصحاب حال فالنقل هو الكلام العربي الفصيح
المنقول النقل الصحيح الخارج عن حد القلة الى حد الكثرة وعلى هذا يخرج ما جاء
من كلام غير العرب من المولدين وغيرهم وما جاء شاذا نحو الجزم بلن والنصب
بلم والجر بلعل ونصب الجزئين بها وليت وهو ينقسم الى متواتر وآحاد فاما
المتواتر فلغة القران وما تواتر من السنه وكلام العرب وهذا القسم دليل
قطعي من ادلة النحو يفيد العلم واما الاحاد فما انفرد بنقله بعض اهل
اللغه ولم يوجد فيه شرط التواتر وهو دليل ماخوذ منه والاكثرون على
انه يفيد الظن وشرطه ان يبلغ عدد ناقليه عددا لا يجوز على مثلهم الاتفاق
على الكذب وشرط الاحاد ان يكون ناقله عدلا رجلا كان او امراة حرا كان
او عبدا كما يشترط في نقل الحديث لان باللغة معرفة تفسيره وتاويله ان
فاشترط في نقلها ما اشترط في نقله فان كان ناقل اللغه فاسقا لم يقبل نقله
ويقبل نقل العدل الواحد واهل الاهواء الا ان يكونوا ممن يتدين بالكذب
واما المرسل وهو الذي انقطع سنده نحو ان يروي ابن دريد عن ابي زيد
والمجهول وهو الذي لا يعرف ناقله نحو ان يقول ابو بكر بن الانباري حدثني
رجل عن ابن الاعرابي فلا يقبلان لان العدالة شرط في قبول النقل فانقطاع
السند والجهل بالناقل يوجبان الجهل بالعدالة فان من لم يذكر اسمه لو ذكر
ولم يعرف لم تعرف عدالته فلا يقبل نقله وقيل يقبلان لان الارسال
صدر ممن لو اسند لقبل ولم يتهم في اسناده فكذلك في ارساله فان التهمة
لو طرقت الى ارساله لتطرقت الى اسناده واذا لم يتهم في اسناده فكذلك لم

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)